

## وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٣

### وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١٢ ؛  
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

### قرر:

مادة أولى - إخضاع الموقع الأثرى المسمى (الخرز) بمساحة ٨ أفدنة وقيراط واحد  
و ٢, ١ سهم والكائن بناحية مدينة الباويطى - مركز الواحات البحرية - محافظة الجيزة  
وذلك لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته والموضح الحدود  
والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة .  
مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٥/٢/٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن إخضاع الموقع الأثرى المسمى (الخرز)

الكائن بناحية مدينة الباويطى - مركز الواحات البحرية - محافظة الجيزة

وذلك لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «مع مراعاة الاشتراطات الخاصة التى تصدر من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناءً على عرض الوزير ، لا يجوز منح رخص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة ، كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها فى الفقرة السابقة والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة أو لمسافة يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس بناءً على الدراسات التى يجريها احتمال وجود آثار فى باطنها ، كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضى الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

ويقع الموقع الأثرى المسمى (الخرز) الكائن بناحية مدينة الباويطى - مركز الواحات البحرية - محافظة الجيزة وذلك على مساحة كلية ٩٢, ٣٣٧٨٣ م<sup>٢</sup> = ٨ أفدنة وقيراط واحد و ٢, ١ سهم وهو عبارة عن تل أثرى به مدخل لمقابر صخرية منحوتة فى الصخر الرملى يرجع إلى العصر الرومانى ويظهر به العديد من الشواهد الأثرية المنتشرة على سطح الأرض وذلك وفقاً لما تضمنه التقرير العلمى .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار المصرية قد وافقت بجلستها المنعقدة فى ٢٢/٢/٢٠١٢ على السير فى إجراءات إخضاع الموقع الأثرى المسمى (الخرز) الكائن بناحية مدينة الباويطى - مركز الواحات البحرية - محافظة الجيزة لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر برقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ/ محسن سيد على